الشروط المطلوب توافرها في جميع الشركاء المتضامنين، أو المديرين، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة، أو القائمين بالإدارة الفعلية في الشركات

1. ألا يكون أي منهم عضوًا فى مجلس النواب ولا مجلس الشيوخ ولا فى أى من المجالس المحلية وألا يكون متفرغًا للعمل السياسى و إذا كان عضوًا فى أى من هذه المجالس أو متفرغًا للعمل السياسى لاحق على تاريخ اشتغاله بالسمسرة العقارية
2. ألا يكون أي منهم من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة و شركات أو وحدات القطاع العام و إذا كان من العاملين السابقين فى هذه الجهات الذين انهيت خدمتهم بالاستقالة أو لسبب تأديبى يقدم ما يفيد مرور سنتين على تاريخ إنهاء الخدمة .
3. أن يكون كل منهم لم يسبق الحكم بتفليسه ،وأن يكون حسن السمعة و لم يسبق الحكم على أي منهما بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون تنظيم أعمال الوكاله التجارية رقم 120 لسنة 1982م و تعديلاته و قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
4. ألا يكون لأي منهم قريب من الدرجة الأولى بين شاغلى المناصب السياسية أو عضوًا من أعضاء مجلس النواب أو الشيوخ أو المجالس النيابية القومية أو المجالس الشعبية المحلية أو من العاملين من درجة مدير عام فما فوقها و من فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع فى أي جهة من جهات الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الشركات ووحدات القطاع العام
5. أن يكون كل منهم غير مدرج بقوائم الارهاب وقوائم الكيانات الإرهاربية و الإرهابين المنظمة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015 فى شأن تنظيم وقوائم الكيانات الإرهاربية والإرهابين أو قوائم الأسماء والكيانات المدرجة بقاعدة البيانات لدى وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر برقم 80 لسنة 2002